

# الملاحق

## ملحق رقم (1)

السؤال الموجه إلى صاحبة  
السعادة وزيرة الصحة والمقدم من  
سعادة العضو الدكتور أحمد  
سالم العريض بشأن تجهيز  
مركز ديلزة لمرضى الفشل  
الكلوي، ورد سعادة الوزيرة عليه.



التاريخ: 13 نوفمبر 2019 م

صاحب المعالي / السيد نلي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: سؤال إلى معالي وزيرة الصحة الأستاذة فائقة بنت سعيد الصالح الموقرة**


يعتبر لي أن أرفع لمعاليتكم سؤالاً برلمانياً موجهاً إلى معالي وزيرة الصحة الأستاذة فائقة بنت سعيد الصالح الموقرة، وذلك وفقاً لنص المادة (91) من الدستور و المادة (127) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم رقم (56) لسنة 2002 وتعديلاته.

صيغة السؤال الموجه:

- رغم مرور أكثر من سنة على تجهيز مركز ديلزة ( Hemodialysis ) لمرضى الفشل الكلوي،  
الواقع يستوعب أكثر من سبعين مريضاً سنوياً، ما الأسباب التي أدت إلى تأجيل استقباله للمرضى  
القاطنين في المحافظة الغربية حتى الآن، وما هي كلفة الديلزة للمريض الواحد سنوياً مقارنة  
بالمرضى الذين تم زراعة كلي لهم من متمرعين أحياء أو متوفين دماغياً؟

برجاء التكرم بالنظر والتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم السؤال: د. أحمد سالم العريض






الرقم: 3349 / م ش ن / 2019  
التاريخ: 16 ديسمبر 2019م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إجابة السؤال المقدم من سعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض  
بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 4 س/ ف 5 د 2 المؤرخ 21 نوفمبر 2019م  
بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض إلى صاحبة  
السعادة وزيرة الصحة بشأن تجهيز مركز ديلزة لمرضى الفشل الكلوي.  
يسرني أن أرفق لمعاليكم إجابة سعادتها على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ  
ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

  
غانم بن فضل الجوعيين  
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب



للاستفسار الاتصال على: 17317218 • 17317050

نسخة إلى:

سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية والتشريعية.

ز

K.B




الرقم: 2019/23/1494  
التاريخ: 21 ربيع الثاني 1441 هـ  
الموافق: 18 ديسمبر 2019

صاحب السعادة السيد غانم بن فضل البوعيين.. الموقر  
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم 2939/ و م ش ن /2019 المؤرخ في  
24 نوفمبر 2019 والمرفق به كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم 4/س/5 ف5 د2 المؤرخ في  
21 نوفمبر 2019 بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض بشأن  
تجهيز مركز ديلزة لمرضى الفشل الكلوي، يسرنا أن نرفق لكم الرد على السؤال المذكور أعلاه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم...  
وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر التحيات...

  
فاثمة بنت سعيد الصالح  
وزيرة الصحة




الرقم: 2019/23/1495  
التاريخ: 21 ربيع الثاني 1441 هـ  
الموافق: 18 ديسمبر 2019

صاحب المعالي السيدة علي بن صالح الصالح .. الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

بالإشارة إلى خطاب معاليكم رقم 4/س/ف5 د2 المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض بشأن تجهيز مركز ديلزة لمرضى الفشل الكلوي، يسرنا أن نرفق لكم الرد على السؤال المذكور أعلاه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم...  
وتفضلوا معاليكم بقبول وأقر التحيات...

  
فاخرة بنت سعيد الصالح  
وزيرة الصحة



## رد وزارة الصحة

### على سؤال سعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض حول تجهيز مركز ديلزة لمرضى الفشل الكلوي

ورد إلى وزارة الصحة السؤال المقدم من سعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض على النحو التالي:

"رغم مرور أكثر من سنة على تجهيز مركز ديلزة (Hemodialysis) لمرضى الفشل الكلوي/الرفاع ليستوعب أكثر من سبعين مريضاً سنوياً، ما الأسباب التي أدت إلى تأجيل استقباله للمرضى القاطنين في المحافظة الغربية حتى الآن، وما هي كلفة الديلزة للمريض الواحد سنوياً مقارنة بالمرضى الذين تم زراعة كلى لهم من متبرعين أحياء أو متوفين دماغياً؟"

**رد الوزارة:** بداية نتقدم بالشكر الجزيل لسعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض على تقديمه لهذا السؤال وحرص سعادته على توفير كافة وسائل الرعاية والعلاج لجميع المواطنين في جميع محافظات المملكة. ورداً على ما ورد في السؤال من معاور، فيسرنا أن نبين ذلك في النقاط التالية:

**أولاً:** رغم مرور أكثر من سنة على تجهيز مركز ديلزة (Hemodialysis) لمرضى الفشل الكلوي/الرفاع ليستوعب أكثر من سبعين مريضاً سنوياً، ما الأسباب التي أدت إلى تأجيل استقباله للمرضى القاطنين في المحافظة الغربية حتى الآن:

يعد مركز الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة لمرضى الكلى في منطقة الحنيينة بالمحافظة الجنوبية أحد مشاريع الوزارة الاستراتيجية للمشاريع الإنشائية الصحية المركزة على الاتجاه العالمي في الوقت الحالي الذي ينصب على التركيز على المراكز المتخصصة، حيث تم الانتهاء من الأعمال الإنشائية للمركز في النصف الثاني من عام 2019 الحالي، والمشروع يتمويل من الصندوق السعودي للتنمية الاقتصادية، حيث شمل التمويل على الأعمال الإنشائية للمشروع بالإضافة إلى



التجهيزات الأخرى مثل: الأثاث، معدات ولوازم الحاسوب، والأجهزة الطبية، وكذلك الكسايى والقفازات الطبية (Linen).

ويرجع أسباب تأخر تشغيل المركز إلى اشتراطات الجهة الممولة للمشروع حسب العقد المتفق عليه، بشأن تنفيذ هذه الاعمال والتجهيزات، وبناءً على هذه الاشتراطات فقد تم طرح مناقصات خاصة لتوفير التجهيزات لأكثر من مرة في الصحف والمجلات السعودية والبحرينية، ولكن لم يتقدم أي من المزودين بعطالهم في هذا الشأن، وبالتالي أدى إلى هذا التأخير لعدم استكمال مستلزمات المركز من التجهيزات المطلوبة للتشغيل. إلا أن العمل جار حالياً بالتنسيق مع كافة الأطراف لإكمال جميع المتطلبات اللازمة لتشغيل المركز حيث أنه من المتوقع أن يبدأ العمل في النصف الثاني من العام 2020م.

**ثانياً: وما هي كلفة الديليزة للمريض الواحد سنوياً مقارنة بالمرضى الذين تم زراعة كلى لهم من متبرعين أحياء أو متوفين دماغياً:**

تبلغ تكلفة علاج المريض الواحد الذي يتعالج بالغسيل الدموي بين مجمع السلمانية الطبي ومركز عبدالرحمن كانو في البسيطين حوالي 18-20 ألف دينار سنوياً، والذين يتعالجون بالغسيل البريتوني تبلغ تكلفة علاجهم حوالي 11-13 ألف دينار سنوياً، أما بالنسبة للمرضى (اربعين الكلى فتبلغ تكلفة علاج كل مريض حوالي 5000 دينار لكل مريض بجانب تكلفة الأدوية اللازمة لهم والتي تتراوح من 3-5 آلاف دينار شهرياً وذلك بسبب تكلفة الأدوية باختلاف تسعيرة الجرعات.

وختاماً نكرر شكرنا لسعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض، ونأمل أن نكون قد وفقنا بالإجابة على ما جاء في السؤال من محاور، ونؤكد لسعادته استعداد الوزارة للرد على أي استفسارات أخرى يرغب في الإجابة عنها فيما يتعلق بهذا الشأن.



## ملحق رقم (2)

السؤال الموجه إلى صاحبة  
السعادة وزيرة الصحة والمقدم  
من سعادة العضو منى يوسف  
المؤيد بشأن أجهزة الغسيل  
الكروي لمرضى الفشل  
الكروي، ورد سعادة الوزيرة  
عليه.



التاريخ: 21 نوفمبر 2019


صاحب المعالي السيد علي صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى.


الموضوع : سؤال الى معالي وزيرة الصحة فائقة سعيد الصالح الموقرة

استنادا للمادة (91) من الدستور والتي تنص على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه الى الوزراء أسئلة مكتوبة لأستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

أتقدم لمعاليتكم بسؤال موجه الى سعادة وزيرة الصحة الموقرة.

وذلك على النحو الآتي: ما هي الأسباب لنقص أجهزة الغسيل الكلوي لمرض الفشل الكلوي في مملكة البحرين في مركز يوسف خليل المؤيد في مجمع السلمانية ومركز عبدالرحمن كانو في المحرق ؟ ، وأضطراب مرضى الغسيل الكلوي الذهاب للمراكز بالتناوب لمدة 24 ساعة وبعد منتصف الليل ، وهذا يؤدي لمعاناه المرضى بعدم أستطاعتهم الحصول على ساعات كافية للنوم و مما يزيد من معاناتهم.

  
منى يوسف المؤيد





الرقم: 339 / م ش ن / 2019  
التاريخ: 18 ديسمبر 2019م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

للموضوع: إجابة السؤال للمقدم من سعادة العضو منى يوسف المؤيد

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 5/س/ 5 د2 المؤرخ 27 نوفمبر 2019م بشأن  
السؤال المقدم من سعادة العضو منى يوسف المؤيد إلى صاحبة السعادة وزيرة  
الصحة بشأن نقص أجهزة الغسيل الكلوي لمرضى الفشل الكلوي في مملكة  
البحرين.

يسرني أن أرفق لمعاليكم إجابة سعادتها على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ  
ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

غانم بن فضل البوعيين

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب



للاستفسار الاتصال على: 17317083 - 17317060

نسخة إلى:

سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية والتشريعية.

011

ك.ب




الرقم: 2019/23/1482  
التاريخ: 18 ربيع الثاني 1441 هـ  
الموافق: 15 ديسمبر 2019

صاحب السعادة السيد غانم بن فضل الجوعيين.. الموهب  
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم 3005/ و م ش ن /2019 المؤرخ في 23 نوفمبر 2019 والمرفق به كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم 6س/ف5 د2 المؤرخ في 27 نوفمبر 2019 بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو منى يوسف المؤيد حول نقص أجهزة الفسيل الكلوي لمرضى المشل الكلوي في مملكة البحرين ، يسرنا أن نرسل لكم الرد على السؤال المذكور أعلاه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم...  
وتفضلوا بسعادتكم بقبول وافر التحيات...

  
فاثمة بنت سعيد الصالح  
وزيرة الصحة




الرقم: 2019/23/1483  
التاريخ: 18 ربيع الثاني 1441 هـ  
الموافق: 15 ديسمبر 2019

صاحب المعالي السيدة علي بن صالح الصالح .. الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

بالإشارة إلى خطاب معاليكم رقم 6س/ف5 د2 المؤرخ في 27 نوفمبر 2019 بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو منى يوسف المؤيد حول نقص أجهزة الفسيف الكلوي لمرضى الفشل الكلوي في مملكة البحرين . يسرنا أن نرفق لكم الرد على السؤال المذكور أعلاه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم...  
وتفضلوا معاليكم بقبول واخر التحيات...

  
فايقة بنت سعيد الصالح  
وزيرة الصحة



## رد وزارة الصحة

### على سؤال سعادة العضو منى يوسف المؤيد حول نقص أجهزة الغسيل الكلوي لمرضى الفشل الكلوي في مملكة البحرين

ورد إلى وزارة الصحة السؤال المقدم من سعادة العضو منى يوسف المؤيد على النحو التالي:

"ما هي الأسباب لنقص أجهزة الغسيل الكلوي لمرضى الفشل الكلوي في مملكة البحرين في مركز يوسف خليل المؤيد في مجمع السلمانية ومركز عبدالرحمن كاتو في المحرق؟ واضطرار مرضى الغسيل الكلوي الذهاب للمراكز بالتناوب لمدة 24 ساعة وبعد منتصف الليل، وهذا يؤدي لمعاناة المرضى بعدم استطاعتهم الحصول على ساعات كافية للنوم ومما يزيد من معاناتهم"

رد الوزارة: بداية نتقدم بالشكر الجزيل لسعادة العضو منى يوسف المؤيد على السؤال الموجه لنا واهتمام سعادتها بكل ما يتعلق بوزارة الصحة وما تقدمه من خدمات وخاصة بالخدمات المقدمة لمرضى الفشل الكلوي.

ورداً على ما ورد في السؤال من تساؤل فيسرننا أن نشير في بداية الأمر إلى أنه لا يوجد نقص في أجهزة الغسيل الكلوي سواء في مركز يوسف خليل المؤيد في مجمع السلمانية الطبي أو في مركز عبدالرحمن كاتو بمحافظة المحرق، حيث يتوافر في الوقت الحالي حوالي 113 جهاز غسيل موزعة على المركزين، ويتم تقديم خدمات الغسيل لمرضى الفشل الكلوي من خلال 5 فترات في مركز يوسف خليل المؤيد، و3 فترات في مركز عبدالرحمن كاتو بالمحرق.

يرجع أسباب تلقي مرضى الغسيل الكلوي للعلاج بعد منتصف الليل إلى ازدياد الاحتياج لهذه العملية نظراً لزيادة عدد المرضى، وأيضاً نظراً لوصول حالات حادة وطارئة في أي وقت مما يتطلب



إعادة جدولة المرضى الآخرين، بالإضافة إلى تفهيب أو تأخر بعض المرضى عن مواعيدهم مما يضطر المركزين لإعادة جدولة مواعيد المرضى، مع العلم بأنه يوجد حالياً حوالي 220 مريض غسيل كلوي يتلقون علاجهم بمجمع السلمانية الطبي، ومع افتتاح مركز الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة لغسيل الكلى بالبحرينية سيساهم في تخفيف الضغط الحاصل على المجمع وأيضاً تقديم الخدمات المطلوبة بجودة عالية لجميع المرضى.

وختاماً نكرر شكرنا لسعادة العضو منى يوسف المؤيد، ونأمل أن تكون قد وفقنا بالإجابة على ما جاء في السؤال من محاور، ونؤكد لسعادتها استعداد الوزارة للرد على أي استفسارات أخرى ترغب في الإجابة عنها فيما يتعلق بهذا الشأن.

## ملحق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
مشروع قانون التصديق على تعديل  
الفقرة الأولى من المادة الثامنة من  
ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،  
المرفق للمرسوم رقم (38) لسنة  
2019م.



التاريخ: 22 ديسمبر 2019م

التقرير (3)

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون بشأن التصديق على تعديل الفقرة الأولى  
من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي  
المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2019م**

**دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الخامس**

**مقدمة:**

بتاريخ 27 نوفمبر 2019م، وبموجب الخطاب رقم (225) ص ل خ أ / ف 5  
د 2)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى  
إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني نسخة من مشروع قانون بشأن  
التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون  
الإسلامي، المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2019م، لمناقشته ودراسته وإعداد  
تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

1- تدارست اللجنة مشروع القانون – آنف الذكر – في الاجتماع الآتي:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الرابع	15 ديسمبر 2019م

2- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون، ومذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني.
- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
- قانون رقم (8) لسنة 2010 بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

- بدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع ممثلون عن:

الاسم	المنصب
<b>وزارة الخارجية</b>	
أنس يوسف السيد	مستشار بإدارة الشؤون القانونية
مبارك عبدالله الرميحي	سكرتير ثالث بإدارة الشؤون القانونية

• حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

هيئة المستشارين القانونيين	
نائب رئيس الهيئة	د. علي حسن الطوالية
باحث قانوني	فاطمة غانم الذواوي
إدارة شؤون اللجان	
مشرف شؤون اللجان	د. سهيرا عبداللطيف
أمين سر لجنة	نورة محمد خميس
أخصائي سجل عام	فاطمة عبدالجبار أحمد
إدارة العلاقات والإعلام	
أخصائي إعلام	السيد حسين ماجد

#### ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى إلى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### ثالثاً: رأي وزارة الخارجية:

أشار ممثلو وزارة الخارجية إلى أن مشروع القانون يتعلق بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بخصوص المواعيد الدورية لانعقاد القمة الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي، وهو ما جاء على النحو الآتي: "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء".

مبين أن هذا التعديل يهدف إلى تكثيف عقد دورات القمة الإسلامية الاعتيادية، لعرض القضايا الكبرى للأمة الإسلامية على نظر قادة الدول الأعضاء،

لمواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، وبصفة خاصة العالم الإسلامي. وأن التعديل المذكور لا يتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، ولا مع التزامات المملكة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

#### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بشأن التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2019م، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الخارجية، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته.

يهدف مشروع القانون إلى التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وذلك وفقاً للقرار رقم (44/3-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في ابيدجان بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ الموافق 10 و11 يوليو 2017م، حيث تضمن القرار المشار إليه تعديل المادة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق لتنص على أن "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء"، في حين كانت هذه الفقرة تنص على أن "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل – وكما ورد في ديباجة القرار رقم (44/3-ات) – يجيء آخذاً "في الحسبان التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، وخاصة العالم

الإسلامي، وأهمية تكثيف دورات القمة الإسلامية لعرض القضايا الكبرى للأمة على نظر قادة الدول الأعضاء".

وباستعراض التعديل المذكور يتبين أنه لا يتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، ولا مع التزامات المملكة على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويلزم لنفاذه أن يكون التصديق عليه بموجب قانون، وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (37) من الدستور؛ حيث إن التصديق على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي تم بموجب القانون رقم (8) لسنة 2010.

يتألف مشروع القانون من ديباجة ومادتين، نصت المادة الأولى منه على التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة، ونظرًا لأهمية مشروع القانون، خلصت اللجنة إلى توصيتها بالموافقة عليه من حيث المبدأ، والموافقة على نصوص مواده وفق الجدول المرفق.

#### **خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الأستاذ حمد بن مبارك النعيمي مقرراً أصلياً.
2. سعادة الأستاذ فيصل بن راشد النعيمي مقرراً احتياطياً.

## سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2019م.
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز بن عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

أ. فيصل راشد علي النعيمي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بشأن التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي  
المرفق للمرسوم رقم (38) لسنة 2019م

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المسمى	المسمى	المسمى	المسمى
مشروع قانون رقم ( ) لسنة بشأن التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي	الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	مشروع قانون رقم ( ) لسنة بشأن التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	● تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (الاعضاء) الواردة في السطر قبل الأخير لتصبح (الأعضاء).  (نص الديباجة بعد التعديل)	● الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي في كلمة (الاعضاء) الواردة في السطر قبل الأخير لتصبح (الأعضاء).  (نص الديباجة بعد التعديل)	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،



نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى القرار رقم (44/3-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في ابيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ الموافق 10 و 11 يوليو 2017م، والذي ينص على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة	وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى القرار رقم (44/3-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في ابيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ الموافق 10 و 11 يوليو 2017م، والذي ينص على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة	وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى القرار رقم (44/3-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في ابيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ الموافق 10 و 11 يوليو 2017م، والذي ينص على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق	وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى القرار رقم (44/3-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في ابيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ الموافق 10 و 11 يوليو 2017م، والذي ينص على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء"، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء"، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء"، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء"، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى صُودق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفقاً للقرار رقم (44/3-ات) الصادر	المادة الأولى الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	المادة الأولى الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	المادة الأولى صُودق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفقاً للقرار رقم (44/3-ات) الصادر

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ الموافق 10 و 11 يوليو 2017م، والمرافق لهذا القانون.			في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ الموافق 10 و 11 يوليو 2017م، والمرافق لهذا القانون.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: 1 ديسمبر 2019م

**سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2019م.

تحية طيبة وبعد،،،

بتاريخ 27 نوفمبر 2019م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (226 ص ل ت ق/ ف 5 د 2)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2019م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 1 ديسمبر 2019م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما ناقشت الرأي القانوني المعد من قبل المستشار القانوني، والمستشار القانوني المساعد للجنة.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2019م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (4)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة  
بخصوص مشروع قانون بتعديل  
بعض أحكام قانون البلديات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(35) لسنة 2001 (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته  
المعدلة" المقدم من مجلس  
النواب).

التاريخ: 25 نوفمبر 2019م

التقرير رقم: (09)

**تقرير اللجنة بشأن تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة (السابقة) بشأن مشروع قانون  
بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001  
(المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)**

دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الخامس

**مقدمة:**

بتاريخ 21 أكتوبر 2019م، وبموجب الخطاب رقم (187 / ص ل م ب / ف25)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2019م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس؛ فقد أرسل صاحب المعالي علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة المرافق العامة والبيئة تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة السابقة بشأن تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب الموقر)، لإعادة النظر في التقرير المذكور، أو الاكتفاء بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه لعرضه على المجلس.



## أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه	الدور	الفصل
17	01 أبريل 2019م	1	5
19	15 أبريل 2019م	1	5
20	29 أبريل 2019م	1	5
23	20 مايو 2019م	1	5
03	05 نوفمبر 2019م	2	5
04	19 نوفمبر 2019م	2	5
05	25 نوفمبر 2019م	2	5

(2) اطّلت اللجنة على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير اللجنة (السابقة) ومرفقاته الذي أعدته اللجنة السابقة خلال الدور الأول من الفصل التشريعي الخامس والمتضمن: (مرفق)
  - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من الناحية الدستورية.
  - دراسة قانونية مقدمة من السيد علي نادر السلوم الباحث القانوني.
  - قرار مجلس النواب ومرفقاته.

(3) وبدعوة من اللجنة (السابقة)، شارك في اجتماعها رقم (19) وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، وقد حضر كل من:

1	الدكتور نبيل محمد أبو الفتح	وكيل الوزارة لشؤون البلديات.
2	السيد عبدالفتاح حلمي الصالحي	المستشار القانوني بشؤون البلديات.

(4) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
الأستاذ عبدالرحيم علي محمد	المستشار القانوني لشؤون اللجان.
السيد علي نادر السلوم	باحث قانوني.
إدارة شؤون اللجان	
السيد أيوب علي طريف	مشرف شؤون اللجان.
السيدة مريم أحمد الرئيس	أمين سر لجنة مساعد.
السيد علي جواد القطان	أمين سر لجنة مساعد.
إدارة العلاقات والاعلام	
السيد علي محمد سلمان	أخصائي إعلام.

**ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى كما ورد في تقرير اللجنة السابقة:**

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية.

### **ثالثاً: رأي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

بين ممثلي الوزارة توافقهم مع رأي الحكومة الموقرة بالموافقة على مشروع القانون، مبينين أن مشروع القانون تم أعداده من قبل مجلس النواب، وتم رفضه من قبلهم، واثناء تحويله إلى الحكومة الموقرة تمت الموافقة عليه، وكذلك بين ممثلا الوزارة أن القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والذي يعول عليه النص القائم للمادة (34) من قانون البلديات قد تم إلغاؤه بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وأصبحت أحكام قانون الميزانية العامة تسري على الميزانيات المستقلة، ومن بينهما الميزانيات المستقلة للبلديات عملاً بحكم المادة رقم (3) من قانون الميزانية، كما أن مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام الدستور أو مع القوانين السارية ويتوافق مع أحكام الميزانية العامة، كما أفادوا أن العمل الآن يجري على أيلولة إيرادات البلديات إلى الخزنة العامة للدولة، وأن الخدمات البلدية لم ولن تتأثر بذلك، وذلك لوجود تعاون وتنسيق تام بين وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

### **رابعاً: رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني: (مرفق)**

رأت وزارة المالية أن أحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة يسري على البلديات ولم يسلب اختصاص المجالس البلدية بل تظل المجالس البلدية هي المسؤولة عن الموافقة على ميزانياتها وحسابها الختامي.

وأفاد ممثلوها لدى حضورهم اجتماع اللجنة الرابع المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2019م بأن العمل يجري الآن على أيلولة إيرادات البلديات إلى الحساب العمومي للدولة تنفيذاً للمرسوم بقانون بشأن الميزانية العامة.

## خامساً: رأي الجهات المعنية الواردة بمشروع القانون:

### (1) رأي الحكومة الموقرة كما ورد في مذكرتها الإيضاحية المرفقة بالمشروع:

جاء رأي الحكومة الموقرة بالموافقة على مشروع القانون، الذي يهدف إلى إدراج جميع إيرادات البلديات من الرسوم والأموال التي تقوم بتحصيلها في الميزانية العامة، لتكون تدخل تحت مظلة الدولة ورقابتها، بالإضافة إلى زيادة حصيلة الميزانية العامة للدولة، أنها لا ترى ثمة مانع من الموافقة على مشروع القانون المعروض.

ولقد بينت الحكومة أن القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والذي يعول عليه النص القائم للمادة رقم (34) من قانون البلديات قد تم إلغاؤه بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وأصبحت أحكام قانون الميزانية العامة تسري على الميزانيات المستقلة، ومن بينها الميزانيات المستقلة للبلديات عملاً بحكم المادة رقم (3) من قانون الميزانية، كما أن مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام الدستور أو مع القوانين السارية ويتوافق مع أحكام قانون الميزانية العامة.

واعتبرت الحكومة أن مشروع القانون المعروض لا ينطوي على ثمة مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين السارية بالمملكة، ويتوافق مع أحكام قانون الميزانية، وعليه لم تعترض على المشروع المذكور، بينما اقترحت لمنع التداخل في الأحكام إضافة مادة جديدة لمشروع القانون المعروض تقتضي بتطبيق الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون المعروض اعتباراً من السنة المالية اللاحقة لصدور القانون، وبناء على ذلك ارتأت الحكومة الموافقة عليه.

### (2) رأي المجالس البلدية (المحرق، المنطقة الشمالية، المنطقة الجنوبية) كما

ورد في مرفقات تقرير مجلس النواب الموقر:

ولقد رفضت المجالس البلدية مشروع القانون، مبينة عدم توافقه مع طبيعة المجالس البلدية، ولمخالفته لمبدأ الاستقلال المالي والإداري للبلديات الذي نص عليه قانون البلديات.

### (3) رأي مجلس النواب ولجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب الموقر:

ولقد رفض مجلس النواب مشروع القانون في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2019م (الدور الأول من الفصل التشريعي الخامس)، وذلك استناداً إلى توصية لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، حيث بررت اللجنة رفضها لمشروع القانون، باعتبار أن المجالس البلدية مستقلة بموجب أحكام الدستور الذي نظم المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

### سادساً: مقارنة بين النص النافذ ونص مشروع القانون وتوصية اللجنة:

القانون النافذ	نص مشروع القانون	توصية اللجنة
مادة (19) البند (ث) يختص المجلس البلدي بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية في دائرة اختصاصه وله على الأخص ما يلي:	المادة الأولى مادة (19) البند (ث) يُستبدل بنصوص المواد (19) البند (ث)، و(34)، و(35) الفقرة الثانية، من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، النصوص الآتية:	المادة الأولى مادة (19) البند (ث) الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

القانون النافذ	نص مشروع القانون	توصية اللجنة
<p>(ث) مناقشة وإقرار مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية السابق إقرارها من المجلس.</p>	<p>(ث) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للبلدية.</p>	
<p>مادة (34) يكون لكل بلدية ميزانية مستقلة تخضع لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.</p>	<p>مادة (34) يكون للبلدية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للبلدية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. وتخضع ميزانية البلدية في هذا الشأن لكافة القواعد والأحكام التي تسري بشأن الميزانية العامة للدولة.</p>	<p>مادة (34) الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>
<p>مادة (35) الفقرة الثانية تتكون الموارد المالية للبلدية من: - (أ) الرسوم التي تحصلها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تتولى إدارتها أو الإشراف عليها بمقتضى أحكام هذا القانون</p>	<p>مادة (35) الفقرة الثانية</p>	<p>مادة (35) الفقرة الثانية الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>

توصية اللجنة	نص مشروع القانون	القانون النافذ
	<p>وتودع جميع إيرادات البلديات من الرسوم والمبالغ التي تحصلها في الحساب العمومي للدولة.</p>	<p>أو أي نظام يصدر استناداً إليه أو إلى أي قانون آخر ينص على استيفاء رسوم البلدية.</p> <p>(ب) المبالغ التي تحصلها من بيع وإيجار واستثمار أملاكها.</p> <p>(ج) الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة.</p> <p>(د) التبرعات والهيئات والوصايا التي يقرر المجلس البلدي قبولها.</p> <p><u>وتودع جميع إيرادات البلديات من الرسوم البلدية على المحال والأماكن التجارية والصناعية وكذلك إيجارات أملاك البلدية من المباني التجارية في صندوق مشترك ينشأ لهذا</u></p>

القانون النافذ	نص مشروع القانون	توصية اللجنة
الغرض، وتوزع إيراداته بين البلديات بقرار من مجلس الوزراء.		

### سابعاً: النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة برأي اللجنة:

تنص المادة (50) من الدستور على أن: "أ) ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

وتنص المادة (114) من الدستور يضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي. كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية.

وتنص الفقرة (أ) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بشأن الميزانية العامة، على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الوزارات والجهات الحكومية، كما تسري على الميزانيات العامة والملحقة وبياناتها المالية، وذلك كله دون إخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها.

وتنص المادة (58) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بشأن الميزانية العامة على أنه "يلغى القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية



وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### ثامناً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 (المعد بناء على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة المقدم من مجلس النواب)، وذلك بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2019م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس.

يتألف مشروع القانون من مادتين بخلاف الديباجة، نصت المادة الأولى منهما على استبدال نصوص جديدة بنصوص البند (ث) من المادة (19)، والمادة (34)، والفقرة الثانية من المادة (35) من قانون البلديات سالف الذكر بحيث يتم تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة على البلديات، بينما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

يهدف هذا مشروع القانون إلى إدراج جميع إيرادات البلديات من رسوم وأموال تقوم بتحصيلها في الميزانية العامة للدولة، وبسط رقابة الدولة على إيراداتها بهدف زيادة حصيلة الميزانية العامة للدولة بدلاً من إيداع إيرادات البلديات في صندوق مشترك وتوزيع هذه الإيرادات على البلديات في نهاية كل سنة مالية.

ولقد تم تداول وتبادل وجهات النظر بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة في حضور المستشار القانوني للجان والاطلاع على ملاحظات وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني المرفقة بتقرير اللجنة السابقة على نحو ما هو ثابت بصلب هذا التقرير، كما اطلعت أيضاً على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المرفق بتقرير اللجنة السابقة والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والتشريعية، واستعرضت اللجنة مشروع القانون سايرة أغواره، متقصية أبعاده، بالغة

ببحثها منتهاه، ودرست نصوص مواد متحرية معناها ومغزاها وحقيقة أبعادها، وفاضلت بينها وبين النصوص القائمة والبدائل المطروحة ورجحت أنسبها للمصلحة العامة وأثقلها إلى كفالة أدنى هذه المصالح وزنا، ملتزمة في ذلك تخوم ما رسمه الدستور والقانون من قيود تأكيداً للشرعية وإعلاء للمصالح العام، ولذا فقد انتهت اللجنة إلى التمسك برأي اللجنة السابقة بالموافقة على مشروع القانون المعروض للأسباب الآتية:

**أولاً:** أن التعديلات الواردة بمشروع القانون المعروض لا تنال من استقلال البلديات بميزانية مستقلة وحساب ختامي مستقل حيث نصت المادة (34) من مشروع القانون على أنه "يكون للبلدية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للبلدية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتخضع البلدية في هذا الشأن لكافة القواعد والأحكام التي تسري بشأن الميزانية العامة للدولة"، كما منحت الفقرة (ث) من المادة (19) من مشروع القانون للبلديات الحق في "الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للبلديات" وجاءت نصوص مشروع القانون المعروض متفقة تماماً مع أحكام المواد (50/أ)، (114) من الدستور، ومن ثم فلا توجد أدنى شبهة عدم دستورية في مشروع القانون المعروض.

**ثانياً:** أن قانون الميزانية العامة للدولة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 تسري أحكامه على جميع الوزارات والمصالح الحكومية التي لها ميزانيات مستقلة بما فيها البلديات عملاً بنص الفقرة (أ) من المادة (3) منه والتي تنص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الوزارات والجهات الحكومية، كما تسري على الميزانيات العامة والملحقة وبياناتها المالية، وذلك كله دون إخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها".

**ثالثاً:** أن القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والذي استند إليه نص المادة (34) من القانون القائم، قد تم الغاؤه بالمادة (58) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002

بشأن الميزانية العامة، حيث نصت هذه المادة الأخيرة على أنه "يلغى القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون" وهو الأمر الذي مفاده أن نص المادة (34) من القانون القائم أصبح لا أساس له من القانون الأمر الذي يتعين معه تعديله بالنص الوارد بمشروع القانون.

رابعاً: أن خضوع جميع إيرادات البلديات من رسوم على المحال والأماكن التجارية والصناعية وكذلك إيجارات أملاك الدولة من المباني في الحساب العمومي للدولة يؤدي إلى زيادة حصيلة الميزانية العامة.

خامساً: أن خضوع ميزانية البلديات لرقابة الدولة يؤدي إلى زيارة الإيرادات بإحكام الرقابة على التحصيل والإيداع وتحقيق الشفافية في رصد بنود ميزانية البلديات وأوجه الانفاق بما يسفر في نهاية الأمر إلى توفير موارد ذاتية للميزانية العامة للدولة.

سادساً: أن قرار مجلس النواب الموقر برفض مشروع القانون بمقولة استقلال البلديات بميزانياتها وحسابها الختامي، لا يستقيم موطناً للرفض، إذ أن مشروع القانون لا يتعارض مع استقلال البلديات بميزانياتها وحسابها الختامي، شأنها في ذلك شأن أي وزارة من وزارات المملكة، إذ أن الأمر يتعلق بإيرادات البلديات، فبدلاً من إيداعها بصندوق مشترك ثم توزيعها على البلديات جاء مشروع القانون ليقرر أيلولة هذه الإيرادات إلى الميزانية العامة للدولة ومن ثم يغدوا قرار مجلس النواب محل نظر للأسباب المذكورة أعلاه.

وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة توصي بالتمسك برأي اللجنة السابقة بالموافقة على مشروع القانون المعروض- في صيغته المعدلة- حفاظاً على زيادة إيرادات الميزانية العامة للدولة.

### تاسعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. الأستاذ سمير صادق محمد البحارنة
  2. الأستاذ رضا إبراهيم عبدالله منفرد
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

### عاشراً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بتوصية اللجنة السابقة بالموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب الموقر).
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي  
رئيس اللجنة

جمعة محمد الكعبي  
نائب رئيس اللجنة

النص الناقد	نص مشروع القانون	قرار مجلس النواب المؤقت	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p><b>عدم الموافقة على مشروع القانون.</b></p>	<p>الديباجة</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

النص التام	نص مشروع القانون	قرار مجلس النواب المؤتم	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	المادة الأولى يُستبدل بنصوص المواد (19) البند (ث)، و(34)، و(35) الفقرة الثانية، من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، النصوص الآتية:	المادة الأولى	المادة الأولى - توصي اللجنة بالموافقة على نص ديباجة المادة الأولى كما ورد في مشروع القانون.	المادة الأولى يُستبدل بنصوص المواد (19) البند (ث)، و(34)، و(35) الفقرة الثانية، من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، النصوص الآتية:
مادة (19)	مادة (19) البند (ث)	مادة (19) البند (ث)	مادة (19) البند (ث)	مادة (19) البند (ث)
يختص المجلس البلدي بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية في			- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	

النص الناقد	نص مشروع القانون	قرار مجلس النواب المؤقت	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
دائرة اختصاصه وله على الأخص ما يلي: (ث) مناقشة وإقرار مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية السابق إقرارها من المجلس.	(ث) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للدولة.			(ث) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للدولة.
مادة (34)	مادة (34)	مادة (34)	مادة (34)	مادة (34)
يكون لكل بلدية ميزانية مستقلة تخضع لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.	يكون للبلدية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للبلدية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. وتخضع ميزانية البلدية في هذا الشأن لكافة القواعد والأحكام		- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	يكون للبلدية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للبلدية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. وتخضع ميزانية البلدية في هذا الشأن لكافة القواعد والأحكام

النص النافذ	نص مشروع القانون	قرار مجلس النواب المؤقت	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	التي تسري بشأن الميزانية العامة للدولة.			التي تسري بشأن الميزانية العامة للدولة.
مادة (35)	مادة (35) الفقرة الثانية	مادة (35) الفقرة الثانية	مادة (35) الفقرة الثانية - توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	مادة (35) الفقرة الثانية
تتكون الموارد المالية للبلدية من: - (أ) الرسوم التي تحصلها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تتولى إدارتها أو الإشراف عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام يصدر استناداً إليه أو إلى أي قانون آخر ينص على استيفاء رسوم للبلدية.				



النص النافذ	نص مشروع القانون	قرار مجلس النواب المؤقت	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>(ب) المبالغ التي تحصلها من بيع وإيجار واستثمار أملاكها.</p> <p>(ج) الإعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة.</p> <p>(د) التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس البلدي قبولها.</p> <p><u>وتودع جميع إيرادات البلديات من الرسوم البلدية على المحال والأماكن التجارية والصناعية وكذلك إيجارات أملاك البلدية من المباني التجارية في صندوق مشترك ينشأ لهذا الغرض، وتوزع</u></p>	<p>وتودع جميع إيرادات البلديات من الرسوم والمبالغ التي تحصلها في الحساب العمومي للدولة.</p>			<p>وتودع جميع إيرادات البلديات من الرسوم والمبالغ التي تحصلها في الحساب العمومي للدولة.</p>

النص النافذ	نص مشروع القانون	قرار مجلس النواب المؤتر	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
إيراداته بين البلديات بقرار من مجلس الوزراء.				
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 31 مارس 2019م

**سعادة الأستاذ/ فؤاد أحمد حاجي المحترم**  
**رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،،،

بتاريخ 26 مارس 2019م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (107 ص ل ت ق/ ف 5 د 1)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ 31 مارس 2019م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي عشر، حيث اطّعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون المذكور لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**